

الجذب باب الاب يخرج عنه اب الامر الذي هو الحد الفاسد فيكون ذلك نصرا كما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبتة الي الميت ان شي لمزيد الاهتمام بالمرحوم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علم من الاهداد اذا تعددوا اي فترتهم من كان اقرب درجة **ثم جزو ابه اي الاخوة ثم بنوه** وان سفلوا تاخير الاخوة عن الحد وان علا قول اب حقيقه روح خلافا لهما كما استوقف عليه في باب مقاسمة الحد وانما اطلق الحكم ههنا بالاتباع على الجلال لانه المختار للمقوي وتأخير بنوه عنهم لقرابته **ثم جزو جداه اي الاعمام ثم بنوه** وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتأخير بنوه عنهم لبعدها عن المقرب وظهور ان اسباب العمومية بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاقوة وقرابته العمومية وقرابته الترتيب ما عرفت منته ثراي بعد الترتيب يقرب الذي جهة بنوه بن قوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترتيب بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات مطلقا اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكر ان كان ذو القرابتين او اثني لقوله وما ان عيان بني الامتوار ثوب دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الامر ههنا الظاهر ما يتبرخ به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لابي وام فانه مقدم على الاخ لابي لانه اقرب وهذا امثال المذكور

من ذوي القرابتين او الاخ لابي وام اذا صارت عصية مع البنت اي البنات الصلبية او غير فانما ايضا اولى من الاخ لابي خلافا لابن عياس رضي الله عنه فان الاخ لا يقرب عصية مع البنات عنده كما مر وهذا امثال الاثني من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصية بنفسها المشارة في الخبر من هو عصية بنفسه واذ لم تقرب عصية بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لابي وابن الاخ لابي فانه اولى من ابن الاخ لابي لانها متساوية بان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك في اعمام الميت ثم في اعمام ابية ثم في اعمام جداه اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام الذي جهة اولها ثم قوة القرابة ثانيا فمهر الميت مقدم على قرابته المقدم على قرابته وذلك لقرابته التي جهة في كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فمهر الميت لابي وام اولى من عمه لابي وكذا الحال في عمرا بيه وعمه جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اول اقرب الذي جهة وثانيا بقوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لابي وام مقدم على ابن عم لابي **واما العصية بغيره** فاربع من النسوة وهن اللاتي يقربهن النصف والثلاثان الاولى منهن البنت اذ لو احدى النصف

الحكم

من ذوي